رئيس الهيئة

قرار رقم (103) **لسنة** 2019 **بتاريخ** 4 / 8 /2019

بشأن مد فترة توفيق الأوضاع لشركات التأمين التكافلي

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 23 **لسنة** 2019

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم 192 لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 70 لسنة 2016 بشأن اصدار دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 23 لسنة 2019 بشأن اصدار ضوابط لتنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصري؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المعدة والمؤرخة في 2019/7/29؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2019/8/4.

قـــرر

(المادة الأولى)

تُمد مهلة توفيق الأوضاع الممنوحة لشركات التأمين التكافلي وفقاً للقرار المشار إليه حتى 2020/2/24، مع التزام شركات التأمين التكافلي – حال إبداء رغبتهم في توفيق أوضاعهم– أن تتقدم للهيئة بخطة عمل تتضمن جدول زمني والإجراءات المتخذة للالتزام بالضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 23 لسنة 2019 المشار إليه، في موعد أقصاه 2019/9/30.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١٢٥٧٧
تليفـــون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg